

234117 - هل تجزئ وليمة النكاح عن كفارة إطعام ستين مسكيناً ؟

السؤال

عليّ كفارة إطعام ستين مسكين ، وموعد زواجى اقترب ، فهل من الممكن أن تكون وليمة الزواج بديلا عن الكفارة ، علما بأني من سيتحمل كل التكاليف ؟

الإجابة المفصلة

يجوز في الكفارة دعوة العدد اللازم من المساكين وصنع طعام لهم يشبعهم من أوسط طعام صاحب الكفارة .

كما روى ابن أبي شيبة في " المصنف "(7/533) عن أنس رضي الله عنه أنّه :" مَرِضَ

قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ ، فَكَانَ يَجْمَعُ

ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ، فَيُطْعِمُهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا أَكْلَةً وَاحِدَةً " .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

" فإذا صنع طعاما وتغدوا ، أو تعشوا فقد أطعمهم ... ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله : ما دام الشرع لم يقدر لنا ، فإن ما يسمى إطعاما يكون مجزئا ، حتى الغداء أو العشاء " .

انتهى من " الشرح الممتع " (15/160 – 162) .

وأما دعوة الناس لوليمة

النكاح بنية الكفارة : فلا يجزئ ؛ لأنه بهذه الطريقة يقي ماله ، ثم إنَّ كفارةَ

إطعامِ ستين مسكيناً هي كفارةُ تأديبٍ وزجرٍ ، وجعْلها من ضمن الوليمة لا يتناسب مع

هذا ، ولا يحقق المقصود منها ، إلا إن تكلُّف لذلك طعاماً خاصاً ، وتقصَّد دعوة

ستين مسكيناً إضافةً للمدعوين ، بحيث يدعو الغني بقصد الوليمة ، ويدعو المسكين بنية الكفارة .

وقد عرضنا هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى فقال : " ليس له ذلك إلا أن يكون قد تكلَّف لأجلهم ، وأضاف طعاماً خاصاً من أجل الكفارة " انتهى .

وينظر جواب السؤال : (153980) .

والله أعلم .